بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٨٩
بتاريخ :	٢٠١٠/٦/ ٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٦٧

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ ٦ أكتوبر

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا علي كتابكم رقم ٤٦٣ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة في شأن النزاع القائم بين محافظة ٦ أكتوبر وهيئة التعمير وجمعية صحراء الأهرام ووزارة الدفاع والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة حول كيفية التعامل على أراضي جمعية صحراء الأهرام، وكيفية توفيق أوضاع هذه الأراضي، والضوابط المطلوبة لتغيير وجه الاستخدام والقيود العمرانية الواجبة الإتباع لبدء التعامل على هذه الأراضي.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب عقد ابتدائي مؤرخ ١٩٦٤/٦/١٧ ومشهر برقم ١٥٦٦ لسنة١٩٧٩اشترت جمعية صحراء الأهرام المشهرة كجمعية زراعية مسطح ٨س ١٢ط ٢١٧٦ف من الأراضي الصحراوية بناحية غطاطي بمركز الجيزة من المؤسسة المصرية لتعمير الصحراء – حلت محلها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وأنه بتاريخ١٩٩٢/٦/٣٠ استصدرت الجمعية المذكورة حكما في الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ٩٠ م.ك جيزة بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه، وكانت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية قد أصدرت بتاريخ ١٩٩١/٦/٣ قرارًا بفسخ العقد ، كما أصدرت القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٢ بحل جمعية صحراء الأهرام ، وقد طعنت الجمعية المذكورة على القرارين سالفي الذكر أمام محكمة الجيزة

الابتدائية بموجب الدعويين رقمي ٣٥٢١ لسنة ١٩٩٢ م.ك جيزة و١٢٣٩٨ لسنة ٩١ م.ك جيزة ، وبجلسة ١٩٩٢/٦/٣٠ قضت المحكمة بإلغاء القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر بحل الجمعية ، وبعدم الاعتداد بالقرار الصادر من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية باعتبار عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/٦/١٧ مفسوخًا ، وقد طعنت جهة الإدارة في هذين الحكمين بموجب الاستئنافين رقمي ٤٠٥٦و٩٢٧٦ لسنة ١٠٩ ق أمام محكمة استئناف القاهرة، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٧ قضت المحكمة بانتهاء النزاع بين الطرفين صلحًا، كما أصدر محافظ الجيزة بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ القرار رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٩٧ بتعلية تلك الأراضي على سجلات وخرائط أملاك الدولة الخاصة استنادا إلي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١، وأنه باستطلاع رأي إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية عن مدي مشروعية هذا القرار انتهت بفتواها رقم ٨٩ ملف رقم ٤٠١/٢٦/٤٣ إلي عدم مشروعية هذا القرار، وأنه بصدور القرار الجمهوري رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٩ الخاص بتخصيص الأراضي اللازمة لإنشاء مدينة ٦ أكتوبر تداخلت مساحة ٣٩٥ فدان تقريبًا من أراضي الجمعية مع حد مدينة ٦ أكتوبر ، فضلا عن قيام القوات المسلحة بوضع يدها على مساحة ٨٥٠ فدان من أراضي الجمعية ، وأنه بصدور القرار الجمهوري رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١ الخاص بتخصيص المساحة الواقعة على جانبي الطريق الصحراوي مصر – إسكندرية من بداية ميدان الرماية وحتى الكيلو ٢٨ لمحافظة الجيزة قامت بعض الجهات الحكومية بالتصرف في هذه الأراضي للغير والتي تتداخل مع بعض أراضي الجمعية المذكورة، وإذ أسفر الوضع عن أن هناك ثمة نزاع قائم بين محافظة ٦ أكتوبر وهيئة التعمير وجمعية صحراء الأهرام ووزارة الدفاع والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة فقد طلبتم عرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٠م، الموافق ١٠ من ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة.....د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات

العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكـون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن اختصاصها بالفصل في المنازعات التي تنشب بين الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة المشار إليها يتطلب أن يكون أطراف النـزاع من أشخاص القانون العام التي وردت تفصـيلاً بالمادة المذكورة، فإذا كان أحد أطراف النزاع من أشخاص القانون الخـاص فإنـه لا يكـون ثمـة اختصاص للجمعية العمومية بالفصل فيه.

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن أحد أطراف النزاع الماثل هو جمعية صحراء الأهرام وهي من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم يتخلف مناط اختصاص الجمعية العمومية بنظـر النزاع المعروض.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم اختصاصها بنظـر النزاع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٧/ ٥/ ٢٠١٠

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئـيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/ محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع